

في القانون

افضل تلخيصات

مذكرات مراجعة نهائية

contact number









مقدمة في حق الملكية (قانون مدني)

اعداد/ إسماعيل الهوارى

س: ما هو الحق؟

ج: في عموم الامر فإن الحق ما هو الا استئثار يقره القانون لشخص يخوله سلطة التسلط (السيطرة والاستحواذ) على شيء معين او اقتضاء أداء معين علي شخص آخر.

وعليه فتنقسم الحقوق الي ثلاث أنواع

- ١- حقوق ماليه: وهي قيم ماليه يمكن تقدير ها بالنقود.
- حقوق غير ماليه: وهي حقوق من غير الممكن تقدير ها بالنقود مثل الحقوق السياسية او اللصيقة بالشخصية.
- حقوق ذات طبيعة مزدوجة: وهي حقوق تتصف بكونها تجمع في طياتها ما بين الحقوق المالية والأدبية.

س: ما هي أنواع الحقوق المالية؟

ج: للحق المالي نوعان هما

- 1- حق مالي شخصي: وهي علاقة بين شخصين يمكن فيها الدائن بمطالبة المدين بإعطائه شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل وعليه فانه يتمحور حول ثلاث أطراف هم..
 - طرف إيجابي: ويتمثل في صاحب الحق.
 - طرف سلبي: ويتمثل في المدين او الملتزم بالأداء او الامتناع.
 - محل التأدية: وهو العمل او الامتناع الذي سيقوم به المدين.
- Y- حق مالي عيني: وهو حق يعطي السلطة المباشرة للشخص على الشيء محل الحق، أي ان الشيء محل الحق العيني يقع بصفه مباشره تحت سلطة صاحبه فهو يمارس حقه في استعمال الشيء او التصرف فيه بدون الاستعانة او تدخل شخص اخر لتمكينه من استعماله.



ملحوظه: ان الحق العيني حق مطلق يحتج به على الكافة اما الحق الشخصي فلا يحتج به الا في مواجهة مدين معين ينازع صاحب الحق الشخصي في حقه.

وللحق العينى نوعان هما...

- حق عيني أصلي: وهو حق يكون مستقل بذاته وغير تابع لاي حق اخر، ويعرف بانه سلطة قانونيه لشخص على شيء مادي معين تخوله الاستئثار بمنافع هذا الشيء كلها او بعضها وتقترن بحماية القانون مثل حق الملكية وهو من اهم واقوي الحقوق العينية الاصلية.
- حق عيني تبعي: وهو حق يتقرر على شيء معين لضمان الوفاء بحق شخصي، ويعرف بانه سلطة قانونية مباشره لشخص الدائن على شيء مملوك لغيره تخوله استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء مفضلا عن غيره من سائر الدائنين.

س: هل الحقوق الشخصية والعينية وارده في القانون المدني علي سبيل الحصر ام على سبيل الحصر ام على سبيل المثال؟

ج: ان الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها لان الإرادة البشرية قادره على تكوين حقوق جديده ما دامت قائمه، اما الحقوق العينية ففيها رايان الراجح وأخذ به المشرع هو بانها واردة على سبيل الحصر لأنه يحتج بها على الكافة، واما الثاني فقد سمح للإرادة بإنشاء حقوق عينية جديدة مع مراعات عدم مخالفتها للنظام العام.

ملحوظه: ان الحق العيني التبعي يشبه في نظيره الحق العيني الأصلي في ان كلاهما يطبق على شيء مادي ويعطي صاحبه السلطة في ذلك، لكن يختلفان في ان العيني التبعي لا يوجد بصوره مستقله وانما يقوم تباعا لحق شخصي أصلي ضمانا للوفاء به.